## قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

```
@ 95 @ كما صار إلى ما بلغه عن رسول ا□ ، بتقواه □ ، وتأديته الواجب عليه ، في اتباع
   أمر رسول ا□ ، وعلمه بأن ليس لأحد مع رسول ا□ ، أمر ، وأن طاعة ا□ في اتباع أمر رسول
                                                                           . . ( [ ]
    وقال علم الدين الفلاني المتقدم ذكره في كتابه ( ( إيقاظ الهمم ) ) : ( ( قال شيخ
 مشايخنا محمد حياة السندي ، قال ابن الشحنة في ( ( نهاية النهاية ) ) : ( وإن كان -
أي ترك الإمام الحديث - لضعفه في طريقة ، فينظر إن كان له طريق غير الطريق الذي ضعفه به
   ، فينبغي أن تعتبر ، فإن صح عمل بالحديث ، ويكون ذلك مذهبه ، ولا يخرج مقلدة عن كونه
 حنفيا ً بالعمل به ؛ فقد صح أنه قال : ( ( إذا صح الحديث فهو مذهبي ) ) كذا قال بعض من
                                                          صنف في هذا المقصود ) . .
 وقال في البحر : ( ( وإن لم يستفت ولكن بلغه الخبر ، وهو قوله ، عليه وعلى آله الصلاة
   والسلام : ( ( أفطر الحاجم والمحجوم ) ) وقوله ( ( الغيبة تفطر الصائم ) ) ولم يعرف
    النسخ ولا تأويله ، فلا كفارة عليه عندهما ، لأن ظاهرة الحديث واجب العمل ، خلافا ً لأبي
     يوسف لأنه قال : ( ( ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ ) ) . .
      ونقل ابن العز في حاشية الهداية ذلك أيضا ً عن أبي يوسف ، وعلل بأن على العامي
 الاقتداء بالفقهاء ، لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث ؛ قال : ( ( في تعليله نظر
 ، فإن المسألة إذا كانت مسألة النزاع بين العلماء ، وقد بلغ العامي الحديث الذي احتج
 به أحد الفريقين ، كيف يقال في هذا إنه غير معذور ؟ فإن قيل : ( ( هو منسوخ ) ) ، فقد
```

تقدم أن المنسوخ ما يعارضه ؛ ومن سمع الحديث فعمل به وهو منسوخ ، فهو معذور إلى أن